

قرار رقم ٤٢  
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،  
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ ( تشكيل الحكومة ) ،  
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ ( دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس )  
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣ - تحديد مهام وملاكات  
وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،  
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ ( إعفاء مادة المازوت من الضريبة على القيمة المضافة  
المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ )  
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٣/١٠/٢٠١٧ ،  
بناء على المرسوم رقم ١١٢٩٠ الصادر بالجريدة الرسمية العدد ١٩ ( تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق ) ،  
بناء على القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٧/١/٢٠١٧ ( تعيين الأنسة جوماتا الخوند رئيساً لمصلحة الديوان لدى المديرية  
العامة للنفط بالإنابة )  
بناء على القرار رقم ٢٢ تاريخ ٢٥/١/٢٠٢٤ ( تفويض موظفة في المديرية العامة للنفط بعض الصلاحيات )  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠ ،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ ،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٧/٢٠٢٠ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية، كما يلي :

ل.ل/ العشرين ليتر

١,٦٧٠,٠٠٠  
١,٦٣٢,٠٠٠  
١,٦١٤,٠٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان  
بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان  
ديزل أويل ( للمركبات الآلية )

إن سعر صرف الدولار المعتمد في هذه التسعيرة ولغاية صدور تسعيرة أخرى وفق الأصول.

٨٩٧٠٠

للمواطنين الراغبين بالدفع بالدولار الأميركي هو :

المادة الثانية : يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الثالثة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

بيروت في ٢٣ / ٢ / ٢٠٢٤

بالتفويض عن وزير الطاقة والمياه  
رئيس مصلحة الديوان بالإنابة

جوماتا الخوند



يبلغ الي :

- رئاسة مجلس الوزراء

- وزارة المالية

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- المديرية العامة للجمارك

- التفقيش المركزي

- منشآت النفط في طرابلس والزهراني



جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٢٤ / ٢ / ٢٣

| البيان                                    | بنزين<br>خالٍ من الرصاص<br>عيار ٩٨ أوكتان<br>ل.ل / كيلولتر | بنزين<br>خالٍ من الرصاص<br>عيار ٩٥ أوكتان<br>ل.ل / كيلولتر | ديزل أويل<br>(للمركبات الآلية)<br>ولزوم السوق المحلي وإعادة التصدير<br>ل.ل / كيلولتر |
|---|--|--|--|
| سعر صرف الدولار في السوق الموازي          | ٨٩٧٠٠  |  |  |
| ثمن البضاعة                               | ٦٧,٤٩٥,٠٠٠   | ٦٥,٧٧٨,٥٠٠   | ٧٥,٢٣٨,٥٠٠   |
| بالدولار الأميركي                         | ٧٥٢,٠٢\$   | ٧٣٢,٩٠\$   | ٨٣٨,٠٦\$   |
| الرسوم                                    | ١,٠٠٠,٠٠٠  | ١,٠٢٢,٠٠٠  | ٠  |
| سعر مبيع الكيلولتر للموزع                 | ٦٨,٤٩٥,٠٠٠   | ٦٦,٨٠٠,٥٠٠   | ٧٥,٢٣٨,٥٠٠   |
| أجرة النقل                                | ١,٥٧٠,٠٠٠  | ١,٥٧٠,٠٠٠  | ١,٥٧٠,٠٠٠  |
| عمولة مصرفية ١% لصالح الموزعين            | —  | —  | ٧٥٢,٠٠٠  |
| سعر مبيع الكيلولتر للمحطات                | ٧٠,٠٦٥,٠٠٠   | ٦٨,٣٧٠,٥٠٠   | ٧٧,٥٦٠,٥٠٠   |
| عمولة صاحب المحطة                         | ٤,٤٨٥,٠٠٠  | ٤,٤٨٥,٠٠٠  | ٣,١٣٩,٥٠٠  |
| عمولة مصرفية ١% لصاحب المحطة              | ٦٧٥,٠٠٠  | ٦٥٨,٠٠٠  | —  |
| مجموع الكلفة دون الضريبة                  | ٧٥,٢٢٥,٠٠٠   | ٧٣,٥١٣,٥٠٠   | ٨٠,٧٠٠,٠٠٠   |
| الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١% | ٨,٢٧٤,٧٥٠  | ٨,٠٨٦,٤٨٥  | معفاة  |
| سعر مبيع العشرين لير للمستهلك في المحطة   | ١,٦٧٠,٠٠٠  | ١,٦٣٢,٠٠٠  | ١,٦١٤,٠٠٠  |

بيروت في ٢٣ / ٢ / ٢٠٢٤  
بالتفويض عن وزير الطاقة والمياه  
رئيس مصلحة الديوان بالإناية

جوماننا الخوند

